

وسلم وبعضها بل كل ما يصح ما جحد ولكن بعضها في استناه  
كلام سيأتي في صلة الجحد بها مذکور اعل لسائر الما بعين  
له **حرف المسند العاشر** الدليل على مشروعيته  
قول الامام ابا قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا امن  
الانام فامنوا <sup>وما رواه</sup> وروى مسلم في صحيحه وصححه ابو هريره <sup>عنه</sup>  
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الفاري غير المعضوف علم  
ولا الضالين فقال خلفه امين فوافق قوله قول اهل السنة  
عقوله ما تقدم من زينه وهذا موصود كما ان التراجع فيه  
معدوم فان الخلاف ليس الا في امين العام فقط في علم  
والخلاف مشهور في الامام مالك رحمه الله اذ قال بقوله  
الامام ومعه دون الامام مسند ابو ابي عبد الجار

واين حجج عن امين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام  
في ولا الضالين فقولوا امين قال وكان في السنة الدعاء ان يؤمن  
عليه غير من يدعو به وقد جاب عنه ما اجاب به افضي  
الفضاه ابو الحسن الماوردي في احاديثه وموان هذا  
الاستدلال ان حاض محمد بن ابي هريره رضي الله عنه وانما  
لستشها وهم بان التامين على الدعاء يكون في غير الدعاء  
فهذا <sup>العلم</sup> في غير الصلاة وانما الدعاء في الصلاة في الفاي  
انتمى ولم ينع منع هذا الجواب بتامين الامام على دعائه  
انما هي للقنوت **حرف المسند الحادي عشر** الدليل  
على استحباب قول كل مصل ابا منفردا كان او محغا  
اللفاق وعمل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه باجمعهم